وزارة الكهرباء والطاقة

قرار وزارى رقم ٥٩٤ لسنة ٢٠٠٣

صادر بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٣١

وزير الكهرباء والطاقة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة كهربة الريف والمعدل بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٨٤ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٨١ لسنة ٢٠٠٣ باعتبار مشروع إنشاء محطة محولات مطاى جهد ١١/٦٦ ك.ف. بمحافظة المنيا من أعمال المنفعة العامة ؛

وعلى مذكرة رئيس مجلس إدارة هيئة كهربة الريف بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٤ ؛

قـــــرر :

مادة ١ - تنزع ملكية قطعة الأرض اللازمة لمشروع إنشاء محطة محولات مطاى جهد ١١/٦٦ ك.ف. الصادر بشأنها قرار المنفعة العامة رقم ١٥٨١ لسنة ٢٠٠٣ والبالغ مساحتها ٤ أفدنة و١٥ قيراطًا و١٠ أسهم (أربعة أفدنة وخمسة عشر قيراطًا وعشرة أسهم) بحوض الباطن نمرة ١٠ ضمن القطعة رقم (١) زمام قرية نزلة أولاد الشيخ مركز مطاى - محافظة المنيا والمبين حدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالمذكرة والرسم التخطيطى الإجمالى المرفقين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار وملحقاته بالوقائع المصرية ، وعلى جميع المختصين تنفيذه، ويودع فى مكتب الشهر العقارى المختص .

وزير الكهرباء والطاقة

دكتور مهندس/ حسن أحمد يونس

وزارة الكهرباء والطاقة

هيئة كهربة الريف

مـذكـــرة

للعرض على السيد الدكتور المهندس وزير الكهرباء والطاقة

بشأن نزع ملكية الأرض اللازمة لمشروع إنشاء محطة محولات مطاى

جهد ١١/٦٦ ك.ف. مركز مطاى - محافظة المنيا

أتشرف بإحاطة سيادتكم بـأن السيد الدكتور رئيس مجلس الـوزراء أصدر القرار رقم ٨٠٧ لسنة ١٩٩٦ بأنه يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء محطة محولات مطاى جهد ١١/٦٦ ك.ف. على قطعة الأرض البالغ مساحتها ٤ أفدنة و١٥ قيراطًا و١٠ أسهم والكائنة بحوض الباطن نمرة (١٠) ضمن القطعة رقم (١) زمام قرية نزلة أولاد الشيخ مركز مطاى - محافظة المنيا ، وقد نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية بالعدد رقم (١٥) بتاريخ ١٩٩٦/٤/١١ وأتمت هيئة الخدمات المساحية الإجراءات الفنية بخصوص هذا المشروع من حصر الملاك وعرض ونشر الكشوف بعد الإعلان عنها بالجريدة الرسمية واعترض الملاك فى المدة القانونية المسموح بها ، وبتاريخ ٢٠٠٠/٩/٤ طلبت مديرية المساحة بالمنيا من هيئة كهربة الريف استصدار قرار وزارى بنزع ملكية الأرض لتعذر توقيع أصحاب الأرض على النماذج الخاصة بنقل ملكيتها ، فتم عرض الموضوع على مجلس الدولة للإفادة بالرأى عن مدى جواز استصدار قرار بنزع الملكية بعد مضى سنتين على نشر قرار المنفعة العامة .

بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٠ وردت فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة رقم ٥٣٧ ملف رقم ١١٧/١/٧ بجلسة ٢٠٠٣/٦/١٨ متضمنة اعتبار قرار المنفعة العامة السابق صدوره من السيد الدكتور رئيس الـوزراء رقم ٨٠٧ لسنة ١٩٩٦ كأن لم يكن بالنسبة للأرض المقام عليها المشروع لمضى أكثر من سنتين على تاريخ نشره دون إيداع نماذج نقل الملكية أو استصدار قرار وزارى بنزع الملكية ، وأنه لايجوز استصدار قرار وزارى بنزع الملكية إلا بعد صدور قرار جديد من رئيس الجمهورية باعتبار المشروع من أعمال المنفعة العامة .

وبناء عليه صدر قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٨١ لسنة ٢٠٠٣ باعتبار مشروع إنشاء محطة محولات مطاى جهد ١١/٦٦ ك.ف. من أعمال المنفعة العامة على نفس قطعة الأرض المشار إليها عاليه والمبينة الحدود والمعالم فيمايلى :

الحد البحرى : أرض زراعية بحوضه بطول ١٥٠ متراً .

الحد القبلى : طريق الأسفلت رقم (٢٤٢) بطول ١٥٠ متراً .

الحد الشرقى : حرم مصرف مطاى بطول ١٣٠ متراً .

الحد الغربى : أرض زراعية بحوضه بطول ١٣٠ متراً .

وقد نشر القرار بالجريدة الرسمية بالعدد رقم (٤٠) بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢

وحيث إن الإجراءات الفنية المتعلقة بقرار المنفعة العامة التى تقوم بها مديرية المساحة طبقًا للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ تستغرق وقتًا طويلاً ، وللحيلولة دون سقوط قرار المنفعة العامة مرة أخرى .

لذا فقد أعد مشروع القرار الوزارى المرفق بنزع ملكية أرض محطة محولات مطاى جهد ١١/٦٦ ك.ف. بمحافظة المنيا والصادر لها القرار رقم ١٥٨١ لسنة ٢٠٠٣ حتى يمكن إيداعه بالشهر العقارى ليحل محل نماذج البيع التى تعذر توقيع أصحاب الشأن عليها .

رجاء فى حالة الموافقة التفضل بتوقيعه .

رئيس مجلس الإدارة

مهندس/ احمد حسن درويش

كشف بأسماء الملاك

لأرض محطة محولات مطاى جهد ١١/٦٦ ك. ف.

من واقع كشوف الحصر المدونة بمديرية المساحة بمحافظة المنيا

أسماء الملاك	اسم الحوض	إجمالى المساحة
١ - برتى عبيد شنودة	حوض الباطن نمرة (١٠)	٤ أفدنة و١٥ قيراطًا و١٠ أسهم
٢ - رمزى عبيد شنودة	القطعة رقم (١)	
٣ - صفوت صموئيل غالى		
٤ - نهرين سبع جرجس		
٥ - أنيس صموئيل غالى		
٦ - مارلين رفعت ناجى		
٧ - رأفت صموئيل غالى		
٨ - هانى حنا سند		
٩ - هدى حنا سند		